نماذج من اراء الامام البخاري الفقهية من كتابه الجامع الصحيح

Examples of Imam Al-Bukhari's jurisprudential opinions from his book Al-Jami' Al-Sahih

م . د. بشار صبيح محمد قدوري

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية

Dr. Bashar Sobeih Muhammad Qaddouri

Bashar.S.Muhammad@GMAIL.COM

ملخص البحث

تناول البحث عدداً من المسائل الفقهية في كتاب الامام البخاري، وكذلك منهج الامام في استنباط الآراء والاختلاف الفقهي، وتناول البحث قوله في طهارة سؤر الكلب وقوله في بيان ان الجمعة فرض اصلي ام لا وقوله في المتيمم هل ينفخ كفية وفي قبول شهادة القاذف إذا تاب، وفي جواز الرهن في الحضر و قوله في صلاة الخوف أن تكون جماعة ام فرادى، وقولة في الكلام اثناء خطبة العيد.

الكلمات المفتاحية: آراء فقهية، الإمام البخاري، الجامع الصحيح.

Abstract

the research dealt with a number of doctrinal questions in the book of Imam Bukhari as well as the approach of the Imam in the inference of opinions and differences of jurisprudence and addressed the research in the purity of the dog's place and saying in a statement that Friday is an original imposition or not and a saying in the complementary is it enough and in accepting the testimony of the thrower if he repents and in the passport of mortgage in urban and a saying in the prayer of fear is a group or individual and a saying in speech During the Eid sermon.

Keywords: jurisprudential opinions, Imam al-Bukhari, the right mosque.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً وبشيراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسل رحمة للعالمين، وأيده بالوحي المبين، والقرآن الكريم، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهم وسار على منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب الله هو حبله المتين الذي لا ينقطع، أنزله تعالى ليكون هدى ورحمة للناس أجمعين، وجعله شرعا ومنهاجاً إلى يوم الدين، من قال به فلح، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدياً لصراط مستقيم، فهو الذي لا تَمُلُّهُ الفقهاء، ولا يشبع منه الأصفياء، ولا تنقضي محاسنه، ولا يمل من كثرة الرد.

من أجل هذا كانت دراسة علوم الشرع من أفضل الدراسات، وعلومها من أشرف العلوم؛ لأن شرف العلم بشرف طالبه، لذلك فقد عقدتُ العزم متوكلاً على الله تعالى سبحانه، أن يكون عنوان بحثي هو: (نماذج من اراء الإمام البخاري الفقهية من كتابه الجامع الصحيح)؛ ولأنّ معظم كتب الفقه حوت بين ثناياها الموضوعات الفقهية التي تحوي نتاج أهل العلم، فتطلعت إلى أخذ الفقه من ثنايا كتب الحديث الاصيلة، ومعرفة آرائهم في المسائل الفقهية في آيات القرآن الكريم التي ذكرها الامام البخاري رحمه الله تعالى، فكان بحثي يتكون من مبحثين الأول ذكرت به سيرة الإمام البخاري الشخصية، والعلمية، أما المبحث الثاني فقد تناولت آيات الأحكام الفقهية التي تناولها الامام البخاري رحمه الله تعالى.

منهجية البحث :

تناولت نماذج من الآراء الفقهية للإمام البخاري في كتابة الجامع الصحيح، وبينت منهجية الامام في اختيار الراي الفقهي، ثم قمت باختيار بعض من النماذج من الاراء الفقهية للإمام وقارنتها مع اقوال المذاهب الفقهية، وبينت قول الامام البخاري في المسألة مع باقي الاراء الفقهية .

خطة البحث:

وقد اشتمل البحث علي مقدمة ومبحثين :

تناولت في المبحث الاول تعريف بحياة الامام البخاري وسيرته العلمية، ثم خصصت في المبحث الثاني الكلام عن منهجية الامام البخاري وآرائه الفقهية في النماذج التي اخترتها من كتاب الجامع الصحيح والتي بلغت سبع مسائل فقهية .

ثم خاتمه بأهم النتائج والتوصيات .

ثم قائمة بالمصادر والمراجع .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

المبحث الأول: حياة الإمام البخاري

المطلب الأول

اَسمهُ ونسبهُ ومولدهُ وأسرتهُ

أولاً: الاسم والنسب:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه[1] بن الأحنف الجعفي[2]، البخاري، صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ وغيرهما[3].

حيث كان جده بردزبه من فارس على دين قومه الفارسية، ومات على المجوسية، وأسلم ابنه المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى آنذاك فقيل في نسبه الجعفي مجازا [4].

---

(١) وهي لفظة فارسية، وتعني بالعربية: الزراع، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٢/ ص١١، والكاشف ج٢/ ص١٥٦.

(٢) نسبة إلى الجعفي، ينظر: تاريخ بغداد ج٢/ ص٦، وهدي الساري / ص١٩٣.

(٣) ينظر: المقصد الأرشد ج٢/ ص٣٧٥، والتقييد ج١/ ص٣٠، والمنتظم ج١٢/ ص١١٣، والمقتنى في سرد الكنى ج١/ ص٣٦١، ولسان الميزان ج٥/ ص٨٢، والبداية والنهاية ج١١/ ص٢٤، وتهذيب التهذيب ج٩/ ص٤١.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ج٢/ ص٥٥٥، وتهذيب الكمال ج٢٤ / ص٤٣٠، وطبقات الشافعية للسبكي

ثانياً: الولادة ومكانها:

كانت ولادة الإمام البخاري – رحمه الله – بعد صلاة الجمعة من شوال سنة أربع وتسعين ومائة من هجرة المصطفى ﷺ، في مدينة بخارى [١] مسقط رأسه، ومكان نشأته وتربيته الأول، وهي مدينة من مدن خراسان من بلاد ما وراء النهر، تقع على أرض منبسطة على بعد يومين من نهر جيحون[٢]، وعرفت هذه المدينة بجمالها وعزتها وبهائها، واختلف المؤرخون في تاريخ فتحها فقيل سنة (٥٥) هجرية في خلافة معاوية(رضي الله عنه)، وكذلك قيل فتحها قتيبة بن مسلم أيام إمارة الحجاج بن يوسف الثقفي، سنة ثمان وثمانين، أو تسعين للهجرة وهو الراجح[٣]، والله أعلم.

ثالثا: أسرته:

كان والداه كريمين، وقد عُرفا بالتقوى وبالصلاح، فكان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، وعرف بطلب العلم فسمع مالك بن أنس، وشاهد حماد بن زيد، وصالح بن المبارك وحدث عن أبى معاوية، وجماعة[٤].

وقد توفي والده، وكان الإمام البخاري صغيراً، فنشأ يتيماً في حجر أمه، وتعلم وحفظ القرآن، وتعلم العربية، وطلب العلم وهو في التاسعة من عمره، ولم يكد يبلغ الحلم حتى حفظ الألوف من احاديث [٥]، وتوجه للحج مع أمه، وأخيه، وكان اخوه اكبر منه، فرجع أخوه إلى مدينه بخارى فمات بها، وأقام الامام البخاري بمكة مجاوراً لها ويطلب العلم فيها[٦]، وقد أصيب الامام البخاري في بصره وهو صغير، فرأت أمه في المنام إبراهيم الخليل علية

ج٢/ ص٣.

(١) من اكبر مدن ما وراء النهر وأعظمها، ينظر: المراصد ج١/ ص١٦٩.

(٢) وهذه مسافة السير على المركوب، كما هو متعارف عليه قديماً.

(٣) ينظر: معجم البلدان ج١/ ص٣٥٣-٣٥٦، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت ط١.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ ص٢١٣.

(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي لأحمد حسن الزيات / ص٣٦٥ ط١٠، مطبعة الرسالة ١٩٤٧م، القاهرة.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٢/ ص٦، وهدي الساري / ص٤٧٧.

السلام، فقال: يا هذه قد رد الله على ولدك بصره بكثرة دعائك، أو قال بكائك، فأصبح وهو يبصر بأذن الله [1].

المطلب الثاني
نشأته و السيرة العلمية

أولا: نشأته:

نشأ الإمام البخاري وهو يتيم، إذ توفي أبوه وهو صغير، فتعهدت وربت أمه إلى أن ترعرع، وتوجه في بداية حياته إلى سماع حديث رسول ﷺ، للشيوخ بلده، وكان أول سماع له للحديث سنة خمس ومائتين، حيث يحدثنا الامام عن هذه النشأة المباركة فيقول:

«فلما طعنت في ستَةَ عَشَرَ عاماً حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، ثم خرجت مع أمي، وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي، وتخلفت بها في طلب الحديث»[2].

ثم بدأ يذهب الى مراكز العلم الشرعي، في البلاد الإسلامية، ويلتقي الفقهاء والعلماء ويسمع منهم الحديث والعلوم الاخرى ويُسمعهم، وينتفع بهم وينتفعون به، ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده.

ثانيا: شيوخه:

ما من بلد من بلاد المسلمين المعروفة بالعلم الا وزارها، والتقى الكثير من العلماء في عصره من أهل الأمصار إلا رحل إليه طلباً للعلم[3]، فكان – رحمه الله – رحالةً ومسافراً في طلب العلم، ومكثراً من عدد الشيوخ، حتى إنه قال: «كتبت عن ألف شيخ وأكثر»[4]. وكثرة عدد شيوخه لا تدل على الكثرة دون الاختيار، فهو كان يتخير في شيوخه، فلا يأخذ العلم إلا

(١) ينظر: البداية والنهاية ج١١/ ص٢٥.
(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٢/ ص٦، وينظر: هدي الساري / ص٤٧٧.
(٣) ينظر: هدي الساري لفتح الباري / ص٤٧٩.
(٤) تاريخ بغداد ج٢/ ص١٠، وينظر: طبقات الحنابلة ج١/ ص٢٧٥.

ممن يعتقد أن الإيمان يتجسد قولاً، وعملاً[١]

ثالثا: تلامذته:

إن الذين أخذوا من الإمام البخاري أكثر من أن يحصوا عددا، وأشهر من أن يذكروا وصفا، ويروى أنه كان الذين يحضرون مجلسه أكثر من عشرين ألف طالب للعلم لاجل الاستماع إليه ويأخذون عنه العلم والحديث، ولعلهم يأخذون عنه متناوبين[٢]، وتتلمذ على يديه كثير من أهل العلم والحديث في وقت مبكر من حياته.

قال أبو بكر الأعين[٣]: «كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي[٤] وما في وجهه شعرة»[٥] فنصبت له المجالس في مختلف الاقطار الإسلامية، فكانت له آلاف التلاميذ في الامصار، فحدث ببلاد الحجاز والعراق وبلاد خراسان وما وراء النهر، وغيرها من الأمصار الإسلامية قال الفربري[٦]: «سمع هذا الكتاب تسعون ألف رجل ما بقي أحد يرويه غيري»[٧].

رابعا: حفظه وضبطه وذكاؤه:

لقد تميز الإمام البخاري بالذكاء وقوة حفظ وبصيرة، فكان نابغاً فاهماً وعالما، غاية في العلم والإتقان والضبط، فحفظ كتب ابن المبارك، وكتاب وكيع وهو في السادسة عشرة،

---

(١) ينظر: هدي الساري / ص٤٧٩، الشذرات ج٢/ ص١٣٤.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ج٢/ ص٢٠.

(٣) الإمام الحافظ، محمد بن أبي عتاب، البغدادي، أحد الأثبات، حدث عن روح بن عبادة، والفريابي، وغيرهم، روى عنه مسلم، وابن أبي الدنيا، وثقه ابن حبان، (ت٢٤٠هـ)، ينظر: التذكرة ج٢/ ص٥٥٢، وطبقات الحفاظ / ص٢٥٠.

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، نزيل قيسارية من ساحل الشام، رجل ثقة فاضل، توفي في ربيع الأول سنة ٢١٢هـ. ينظر: تقريب التهذيب ج١/ ص٥١٥، والتاريخ الكبير ج١/ ص٢٦٤.

(٥) تاريخ بغداد ج٢/ ١٥.

(٦) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح أبو عبد الله الفربري، سمع الصحيح من البخاري بفربر، و كان رجل ثقة، ورع وحدث عنه بالجامع الصحيح أبو علي سعيد، بن السكن الحافظ بمصر سنة ٤٣ وهو أول من حدث عن الفربري توفي الفربري سنة ٣٢٠هـ، ينظر: الوافي بالوفيات ج٥/ ص١٦٠.

(٧) سير أعلام النبلاء ج١٢/ ٣٩٨

وله المصنفات في الثامنة عشرة من عمره [1]، دخل يوماً إلى مدينه سمرقند فاجتمع بأربعمائة من علماء الحديث فيها، قاموا باختبار ليوقعوا الامام فركبوا أسانيد، وأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وقاموا بخلط الرجال لكل الأسانيد علي بعض، ووضعوا متون الأحاديث على غير أسانيدها، ثم قرؤها على الامام البخاري، فقام برد كل حديث إلى إسناده الصحيح وضبط تلك الأحاديث والأسانيد كلها، فتعجب القوم فلم يجدوا فيه سقطة في إسناد ولا متن، وكذلك صنع مثله في بغداد في الاختبار[2].

خامساً: وفاته :

ترك الإمام البخاري بخارى متجهاً إلى بلدة سمرقند، وكان السبب في مفارقة بلده هي مشكلته ومحنته في شبهة مسألة لفظ القرآن في ذلك الوقت [3]، وحين وصوله رحمه الله إلى قرية (خَرْتَنك)[4]، وكان له بها بعض من الأقرباء فنزل عندهم، وسُمعَ في ليلة من الليالي، وفرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه: اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فقال من سمعه وروى الحديث اقاربة[5]: فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه فتوفي – رحمه الله – ليلة عيد الفطر، وكانت ليلة السبت عند صلاة العشاء، وصلي عليه يوم العيد بعد الظهر من هذه السنة ٢٥٦هـ [6].

(١) ينظر: تاريخ بغداد ج٢/ ص٧، وتهذيب الكمال ج٣/ ص١١٧٠.
(٢) المصدر نفسه ج٢/ ص٢١، وينظر: تهذيب الكمال ج٣/ ص١١٧٢، وطبقات الشافعية ج٢/ ص٦.
(٣) ينظر: البداية والنهاية ج١١/ ص٢٧، وسير أعلام النبلاء ج١٢/ ص٤٥٣-٤٥٤.
(٤) خَرْتَنك: قرية من قرى سمرقند، فيها قبر شاخص للإمام البخاري -رحمه الله-، ينظر: تاريخ بغداد ج٢/ ص٣٤، والوفيات ج٤/ ص١٩١.
(٥) اقاربه غالب بن جبريل، وهو الذي نزل عنده أبو عبد الله البخاري، وقال أيضاً: «أقام أبو عبد الله عندنا أياما فمرض، واشتد به المرض، حتى جاء رسول إلى سمرقند بإخراجه، فلما وافى تهيأ للركوب فلبس خفيه، وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها، وأنا آخذ بعضده، ورجل آخر معي يقود الدابة ليركبها فقال -رحمه الله-: أرسلوني فقد ضعفت، فدعا بدعوات ثم اضطجع، فقضى -رحمه الله- فسال منه من العرق شيءً لا يوصف، فما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه» ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ ص٢٣٣.
(٦) ينظر: تاريخ بغداد ج٢/ ص٣٤، وتهذيب الكمال ج٣/ ص١١٧٣.

المبحث الثاني
منهج الإمام البخاري الفقهي، وآراءه واستدلالاته الفقهية

المطلب الأول
منهج الإمام البخاري في الأحكام الفقهية

سلك الإمام البخاري في بيانه الأحكام الفقهيه مسلك الاختصار والبيان المقتضب، فهو حينما يذكر الآية او الحديث التي فيها حكم شرعي، حيث لا يذكر أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، ولا ما ذهبوا إليه، بل يذكر ما يراه فيها من خلال اما القول الصريح او من خلال الاستدلال والتوجية بالرأي بحيث يضع للمسألة بابا خاصاً بها، وهذا الأمر واضح في صحيحه، وقد شهد له العلماء بالفقه على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، فبعضهم عده سيد الفقهاء، وبعضهم عده فقيه الأمة، وبعضهم عدَّهُ أفقه خلق الله في زمانه، وبعضهم عده افقه من الإمام أحمد شيخه، وأفقه من إسحاق بن راهويه[1]، وقد حرص أتباع كل مذهب فقهي على ذكر الامام من بين فقهائهم فترجموا له، و تحدثوا عن فقهه في الكتب، وعلمه، وحفظه في الحديث، وذكروا له بعض مروياته وفتاويه[2]، وهذا ما نجده في كتب طبقات الفقهاء كطبقات فقهاء الحنابلة، وطبقات فقهاء السادة الشافعية[3]، والملاحظ أن الإمام البخاري لم يلتزم أي مذهباً فقهياً معيناً في فتاويه المنقوله، فتراه أحياناً يوافق مذهبا من المذاهب الفقهيه، وأخرى يخالفه فيها، وكان كثيراً ما يعتمد في فقهه، وفتاويه على فقه الصحابة، والتابعين في صحيحه الجامع[4].

(١) ينظر: تاريخ بغداد ج٢/ ص٦، وهدي الساري ص٤٨٦، وتهذيب الأسماء واللغات ج١/ ص٦٨، وطبقات الشافعية الكبرى ج٢/ ص٢٢٣ .
(٢) ينظر: مقدمة فيض الباري ج١/ ص٥٨ .
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ج١/ ص٢٧١- ٢٧٩، وطبقات الشافعية الكبرى ج٢/ ص٢٢٣.
(٤) فقه الإمام البخاري / د. محمد عبد القادر ج١ ص٦٢- ٦٣ .

أما أحاديث الأحكام فقد كان يستنبط منها الكثير، و يجزئُ الحديث الواحد الى اكثر، ويقطعه للتوضيح، ويذكره في أكثر من باب للفائدة ؛ إذا تضمن أكثر من حكم شرعي قد استنبطه منه، وتراجم الأبواب التي وضعها الإمام البخاري تدل على مذهبه فقهه، وقدرته على الاستدلال و الاستنباط في بيانه للأحكام الفقهية فيها .

والذي يهمنا ذكره هو الآراء الفقهية التي تناولها الإمام البخاري في صحيحه سواءً كانت مسائلَ مختلفٌ فيها، أو متفقٌ عليها بين علماء المسلمين، مشيراً إليها باختصار.

ان الامام البخاري لم يتعرض الى طريقة الاستنباط في الاحكام الفقهية بشكل مباشر، وهذا هو السبب الذي جعل الفقهاء يعتنون بتعيين المراد من ترجمة الامام الى الابواب الفقهية، لأنها اذا فهمت يجعل فهم طريقة الاستدلال اسهل ووجهة الاستنباط .[1]

وفي طريقة الاستنباط التي اعتمدها الامام البخاري حيث لا يكتفي بعبارة النص وحدها في استنباط المسائل والاستدلالات بل يتعدى النص ودلاله النص واقتضاء النص حيث يحمل النظير علي النظير والقياس ولكنه مع ذلك لا يقرب الاستحسان وقياس الطرد وقياس الشبه بل يكتفي بقياس العله وقياس الدلالة .[2]

إن اغلب الفقهاء الأوائل قد اسسوا اجتهادهم الفقهي علي اجتهاد فقه الصحابة والتابعين وطريقة اجتهادهم فهم من حيث مصادر الاحكام الفقهية يقدمون القرآن الكريم فإن كان في المسألة اية كريمة واضحة فلايجوز التحول عنها ثم الاخذ بالسنة النبوية المطهرة وبعدها الأخذ باقوال الصحابة والتابعين ان لم يجدوا في المسألة ما يحدثها، ومن ثم الاجماع فان اتفق الجمهور من الخلفاء والفقهاء علي شيء فهو الراجح وان اختلفو بذلك فيذهبون الي الاعلم والاورع وما اشتهر بالقول، وان وجدوا شيئاً فيه قولان تأملوا في عمومات

(١) سيرة الامام البخاري ٢/ ٦٦٧
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٨٧٤

الكتاب والسنة وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب .[1]

المطلب الثاني
نماذج من المسائل الفقهية في الجامع الصحيح

المسألة الأولى: قوله في طهارة سؤر الكلب عند الضرورة :

وذلك في تفسيره لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2]

إنَ مذهب الإمام البخاري هو طهارة سؤر الكلب لكن عند الضرورة، حيث قال الإمام في «بَاب الْمَاءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، وكان عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ منها الْخُيُوطُ، وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ، وَمَمَرِّهَا في الْمَسْجِدِ، وقال الزُّهْرِيُّ: إذا وَلَغَ في إنَاءٍ ليس له وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وقال سُفْيَانُ هذا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يقول الله تَعَالَى: فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَهَذَا مَاءٌ، وفي النَّفْسِ منه شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ»[3]، وفي ذلك يجوز الوضوء في الماء الذي ولغ فيه الكلب عند عدم وجود الماء، والواضح في هذه المسألة أن الوضوء بهذا الماء أولى من التيمم، واستدل في الحديث الذي رواه عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النبي ﷺ فقال: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وإذا أَكَلَ فلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ على نَفْسِهِ، قلت: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ معه كَلْبًا آخَرَ؟ قال: فلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ على كَلْبٍ آخَرَ[4]».

(١) سيرة الامام البخاري ٢/ ٦١١
(٢) المائدة/ ٦ .
(٣) صحيح البخاري ج١/ ص٧٤، كتاب الوضوء، بَاب الْمَاءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ .
(٤) المصدر نفسه ج١/ ص٧٦، كتاب الوضوء، بَاب: الْمَاءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ .

وذكر قول الزهري: إذا وَلَغَ في إِنَاءٍ ليس له وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وقول سُفْيَانَ[1] «هذا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يقول الله تَعَالَى فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا، وَهَذَا مَاءٌ وفي النَّفْسِ منه شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ»[2].

ووجه الدلالة: أن الإمام البخاري أورد هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله في إباحة الوضوء فيها عند عدم وجود الماء، وعدم العدول إلى التيمم، وبهذا قد أباح سؤره لما ذكره من هذه الأخبار[3].

أما وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ: إذن له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده، ويكون لعابه نجسا[4]، وهذا ماذهب إليه المالكية إلى طهارة سؤر الكلب عند الضرورة، فقد ذكر صاحب المدونة الكبرى عن ابن شهاب قوله: «لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به، وما روي عن مالك قوله: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»[5].

وقد ذهب إلى خلاف ذلك جماعة الفقهاء في هذه المسألة منهم:

الحنابلة: قالوا إن سؤر الكلاب نجس، وجميع أجزائه، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا»[6] وقالوا، لولا نجاسته و ما وجب غسله[7]، واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[8]، وذكروا لو كان سؤره طاهرا لم يجز إراقته، ولا وجب غسله،

(١) المراد به هنا الثوري، ينظر: فتح الباري ج١/ ص٢٧٣ .
(٢) صحيح البخاري ج١/ ص٧٤، كتاب الوضوء، بَاب: الْمَاءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ .
(٣) ينظر: عمدة القاري ج٣/ ص٣٦ .
(٤) ينظر: فتح الباري ج١/ ص٢٧٩ .
(٥) المدونة الكبرى ج١/ ص٦، تأليف: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت .
(٦) ينظر: سنن النسائي المجتبى ج١/ ص١٧٧، بَاب تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ من وُلُوغِ الْكَلْبِ فيه .
(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ ص١٤ .
(٨) المعجم الأوسط ج٢/ ص٨٤، وينظر: سنن البيهقي الكبرى ج١/ ص٢٤٧، والحديث عن أبي هريرة.

والأصل وجوبه عن نجاسة[1].

الشافعية: فقالوا بنجاستها وذكروا إن سُؤْرُ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ كُلَّهَا طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ، قال الرَّبِيعُ: وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2]

الأحناف: وحكموا بنجاسته أيضاً: فقد روي عن أبي حنيفة-رحمه الله- في رجل لم يجد إلا سؤر الكلب؟ قال: لا يتوضأ به، ويتيمم[3].

وقال الشيباني: «قلت أرأيت الرجل يجد سؤر الكلب أيتوضأ به، أو يتيمم قال: بل يتيمم، ولا يتوضأ به قلت لم أليس هذا عندك مثل سؤر الحمار، والبغل قال لا سؤر الحمار، والبغل أحب إليّ من هذا»[4]

وهنا نجد أن رأي الإمام البخاري -رحمه الله- قد وافق قول الزهري، والمالكية فيما ذهبوا إليه، وخالف الحنابلة، والأحناف، والشافعية في هذه المسألة.

والرأي الراجح، الذي تميل إليه النفس، وتذهب إليه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني(الحنابلة، والشافعية، والأحناف) بقولهم: بعدم طهارة سؤر الكلب، والتيمم مع وجودها، وكما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[5]، وبما ذكروا من الحجج في قولهم بعدم طهارة سؤر الكلب، والله أعلم .

(١) ينظر: المبدع ج١/ ص٢٣٦ .
(٢) ينظر: الأم ج١/ ص٥ .
(٣) ينظر: الجامع الصغير ج١/ ص٧٤ .
(٤) المبسوط للشيباني ج١/ ص١١٦ .
(٥) سنن النسائي الكبرى ج١/ ص٧٧، سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه .

المسألة الثانية: قوله بيان أن الجمعة فرض أصلي أم لا :

في الآية الكريمة: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلوَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ ذلكمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1].

ذهب الإمام البخاري بالقول بأن صلاة الجمعة فرض، وذكر باباً سماه: «بَاب فرض الجمعة، وأراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة»[2].

واستدل أيضاً على فرضيتها بما روي عن أَبَي هريرة: « أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يوم الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمْ الذي فُرِضَ عليهم، فَاخْتَلَفُوا فيه فَهَدَانَا الله، فَالنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[3].

الجمهور: وماذهب إليه الجمهور بأنها فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النساء، وقد خالف في ذلك بعض المالكية، والراي الراجح هو راي الجمهور .[4]

راي بعض الحنفية والمالكية: إذ قالوا: إن الجمعة ليست بفرض، وإنما اصل الفرض الظهر، أو ما ينوب منابه[5]،

ورد ذلك القول من خلال علماء المذهب نفسه حيث قال محمد في قول الفرض هو الجمعة وله أن يسقطه بالظهر رخصة، وقال زفر فرض الوقت الجمعة والظهر بدلاً عنها .

وكذلك عند المالكية حيث ذكر ذلك الامام القرطبي بأن صلاة الجمعة فرض.[6]

المسألة الثالثة: المتيمم هل ينفخ بكفية ؟

قد ذكر الامام البخاري هذه المسألة وجعل لها باباً منفرداً تحت اسم (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) ثم ذكر الحديث الاتي :

(١) الجمعة / ٩ .
(٢) صحيح البخاري ج١/ ص٢٩٩، كتَاب الْجُمُعَة، بَاب فَرْض الْجُمُعَة .
(٣) المصدر نفسه ج١/ ص٢٩٩، كتَاب الْجُمُعَة، بَاب فَرْض الْجُمُعَة .
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ج١/ ص١٥٩، المغني لابن قدامةج٢/ ص٢١٨
(٥) ينظر: عمدة القاري ج٥/ ص١٢٨، وفتح الباري لابن رجب ج٦ / ص١٤٢.
(٦) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)، الكافي في فقه أهل المدينة ج١/ ص٢٤٨

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم (إنما كان يكفيك هكذا) . فضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.[1]

ان النفخ او النفض او النقض هي سنه يراد بها تخفيف اثر التراب على المتيمم، حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للتيمم ولكي لا يشوه وجهه ويديه ويخرج عن المألوف بتغيير لون وجه من كثرة التراب او تصخيم الوجه وتغيير خلقه .

وقد اختلف كثير من العلماء مع الامام البخاري بان النفخ المراد به في الحديث، لكن اتفق الحنابلة وابن حزم في تسمية النفخ مع الامام البخاري في تصويب النفخ .[2]

اما الجمهور فقد ذهبوا الى ان المراد بالحديث هو النفض وكما بالتفصيل الاتي :

قال الحنفية: ان النفض هي سنة ولم يذكروا النفخ بشيء، قال الامام الميرغناني في الهداية: والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لقوله عليه الصلاة والسلام، وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة (اي تغيير خلقه) .[3]

وقال المالكية: قد ذكر اغلب ائمة المذهب المالكي أن النفض من فضائل التيمم اي سنة ولم يذكروا النفخ، وعللوا ذلك بانه يعد ايذاء الوجة وتلطيخة وكذلك لعدم تعلق شيء بالكفين وبالتالي عدم نقل ذلك للعضو، والمراد بالنقل الذي هو سنة عدم مسحهما بشيء قبل ملاقاة العضو، ولذا لو مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه وإنما فاته السنة .[4]

---

(١) صحيح البخاري ج١/ ص١٢٩

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ج١/ ص٢٧٩، المحلى بالآثار ج١/ ص٣٦٨

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ج١/ ص٢٧

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١/ ص١٥٧، حاشية العدوي على كفاية

وقال الشافعية: إن تخفيف الغبار من الكفين بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح، والنفض لأجل زوال عنه الغبار ونحوه، وانتفض أي تحرك .[1]

وقال الحنابلة: إذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه لأن في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما، وقول الامام احمد انه لا يضره فعل أو لم يفعل بالنفخ، [2]

وقد ذكر الإمام ابن المنذر في كتابه الاوسط، ان الامام احمد قال: أن النفخ في اليدين أحب إلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ فيهما .[3]

والراي الراجح: ما ذهب اليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية الى ان التسمية هي النفض، لكون الامام البخاري نفسه قد اورد حديث في صحيحه بلفظ (نفض) وهو يتناقض مع الحديث الذي اورد به الباب . [4]

والله اعلم .

المسألة الرابعة: في قبول شهادة القاذف إذا تاب:

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5]

ان راي الامام البخاري في قبول توبه القاذف اذا تاب، وتجد ذلك صريحا في تسمية الباب، وكذلك عضد قوله مع اراء بعض الفقهاء حيث استشهد الإمام البخاري في الباب وقال:

الطالب الرباني ج١/ ص٢٢٩

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١/ ص٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ج١/ ص٢٢٢

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ج١/ ص٢٧٩، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢)

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ج٢/ ص٥٥

(٤) «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» صحيح البخاري ج١/ ص٧٧ رقم الحديث ٣٤٧

(٥) النور/ ٤، ٥ .

وجلد عمر، أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: «من تاب قبلت شهادته» .[1]

ثم استرسل قائلا: وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد: «الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه، قبلت شهادته» .[2]

وهذا دليل على ان راي الامام البخاري في قبول شهادة القاذف .

واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب. واختلفوا إذا تاب، فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبدا.

والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: ٤] {إلا الذين تابوا} [النور: ٥] ؛ فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته. ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة.[3]

قالوا الحنفية: تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب عندهم وهي رواية عن الامام ابي حنيفة، والدليل قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا}، وعللوا قوله تعالى {إلا الذين تابوا} بانه استثناء منقطع؛ لأن قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} .[4]

قالوا المالكية: نعم تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله والدليل الآية .[5]

قالوا الشافعية: إذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق،

(١) صحيح البخاري ج٢/ ص٩٣٦، كتاب الشهادات.
(٢) المصدر نفسه
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤/ ص٢٢٦
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٣/ ص١٢١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ ص١٩٦
(٥) ينظر: المدونة ج٤/ ص٢٣

واستدلوا بالآية ايضا انها استثناء متصل .[1]

قالوا الحنابلة: فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف. وتقبل شهادته عندنا، واستدلوا بالآية .[2]

والراي الراجح: ان القاذف تقبل شهادته اذا تاب وهو ما ذهب اليه الامام البخاري و الجمهور، والاستثناء في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء[3].

وقوله تعالى: (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور، وإن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى: (أبدا) على أن المراد ما دام مصراً على قذفه؛ لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافرا .[4]

المسألة الخامسة: في جواز الرهن في الحضر:

الأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[5]، في هذه الآية الكريمة تبيح جواز الرهن في السفر، اما السنة فهي التي اباحة جواز الرهن .

ما قرره الامام البخاري بذكره بباب منفرد في كتاب الرهن هو جواز الرهن في الحضر والسفر، وقرينة ذلك أنه قد افرد المسألة على شكل باب منفرد، وكذلك ذكر اية الرهن في

(١) ينظر: الأم للشافعي ج٧/ ٩٤ص، المجموع شرح المهذب ج٢٠/ ص٧٤

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ج١٠/ ص١٧٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ج١/ ص٤٣٨

(٣) تفسير القرطبي ج١٢ / ص١٧٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ج٥/ ص٢٥٥، ٢٥٦، وتفسير القرطبي ج١٢ / ص١٧٩.

(٥) البقرة/ ٢٨٣ .

بداية الباب وكانه يريد ان يبين أن الرهن جائزٌ في الحضر والسفر.[1]

واختلف الفقهاء في مسأله جواز الرهن في الحضر، فقال الجمهور من الحنفية[2] و المالكية[3] و الشافعية[4] والحنابلة[5] بجوازه في السفر والحضر، اما بعض الفقهاء فأباحوا الرهن فقط في السفر وعملوا بظاهر الآية .[6]

يفهم من منهج الإمام البخاري في ذكر الآية أنها دلت: على جواز الرهن في السفر، وقد بوب الامام البخاري مسأله الرهن بالحضر دون السفر وهذا استدلال أن رايهُ مع جواز الرهن في السفر والحضر، والاستدلال على مشروعيته بما رواه في الباب عن أَنَس رضي الله عنه أنه قال: «وَلَقَدْ رَهَنَ النبي ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إلى النبي ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يقول: ما أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلا صَاعٌ، ولا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ»(٧).

وكذلك بما روي عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت: «إنَّ النبي ﷺ: اشْتَرَى من يَهُودِيٍّ طَعَامًا إلى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»(٨).

فيما سبق قد استدل الإمام البخاري على جواز الرهن في الحضر كما هو جائز في السفر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور: بأن السفر ليس شرطا للرهن، ولا للتيمم مع عدم الماء، وأنه يجوز الرهن في الحضر.(٩)

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ج٢/ ص٨٨٦، كِتَاب الرَّهْنِ، بَاب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ .
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٤
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٥٧ .
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٨
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٥
(٦) قال الامام القرطبي: واتفقوا على جوازه في السفر. واختلفوا في الحضر; فذهب الجمهور إلى جوازه. وقال أهل الظاهر، ومجاهد: لا يجوز في الحضر لظاهر قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر} [البقرة: ٢٨٣] الآية. وتمسك الجمهور بما ورد من: «أنه - صلى الله عليه وسلم - رهن في الحضر» . والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٥٧ .
(٧) ()المصدر نفسه ج٢/ ص٨٨٧، كِتَاب الرَّهْنِ، بَاب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ .
(٨) المصدر نفسه ج٢/ ص٨٨٧، كتاب الرهن، بَاب مَن رَهَنَ دِرْعَهُ .
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج٦/ ١٧٩ص، فتح الباري لابن رجب ج٣/ ص٣.

اما الراي الثاني وهم مجاهداً، والضحاك من اهل الظاهر حيث قالا: لا يشرع الرهن إلاَّ في السفر حيث لا يوجد الكاتب، ولأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}.[1]

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والإمام البخاري بقولهم بأن السفر ليس شرطا للرهن، وأنه يجوز الرهن في الحضر، وحجتهم انه تقييد بالسفر قد خرج مخرج الغالب، وان التنصيص على السفر في كتاب الله تعالى عز وجل ليس لتخصيص الجواز بل هو إخراج الكلام مخرج العادة، كقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}[2] لأنه إنما خص السفر لعدم وجود الكاتب الذي هو البينة فيه، والله أعلم.[3]

المسالة السادسة: قولة في صلاة الخوف تكون جماعةً ام فرادى ؟

في الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو يجتمع الرجاء والخوف بتلك الحالة اما الرجاء في الفتح او النصر علي الأعداء او غيره فيقتضي صلاة الخوف بها .

وفي تصور المسالة كيف يصلي الخائف هل مع الجماعة او يأتي صلاته وحدة بشكل منفرد، الفقهاء اختلفوا في ذلك الى رأيين :

الراي الاول: ذهب الى ان صلاة شدة الخوف لاتكون جماعة بل تصلي فرادى وهو قول الحنفية، واستثنى الحنفية اذا كان المقتدي على دابة مع الإمام فتخص الجماعة في هذه الصورة.[4]

وهو مذهب الامام البخاري ويستدل على ذلك من ذكره وتنصيصة لقول الامام الاوزاعي في بداية الباب قائلا (ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرى لنفسة

(١) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية ج٢/ ص٢٨٧، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج٦/ ١٧٩ص، عمدة القاري ج١٣/ ص٦٨ .
(٢) البقرة: ٢٨٣
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦/ ص١٣٥، الفواكه الدواني ج٢/ ص١٦٦، الأم للشافعي ج٣/ ص١٤١، المغني لابن قدامة ج٤/ ص٢٤٥
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ١٠٢، المبسوط ٢/ ٤٨

فان لم يقدروا علي الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين)[1]

والراي الثاني: ذهب الى انعقاد صلاة الجماعة في شدة الخوف وهو قول الشافعية[2] ومحمد بن الحسن من الحنفية[3] والصحيح عند الحنابلة[4] .

المسالة السابعة: قولة في الكلام اثناء خطبة العيد

قد ترجم الامام البخاري لهذه المسالة باباً واحداً عبر عنه بقولة (باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب) ومن هذه الترجمة يفهم راي الامام بالمسالة حيث فيه الاشارة الى ان الكلام في خطبة العيدين يختلف عن الكلام في خطبة الجمعة حيث الحكم فيه سعة [5]، وخاصة ان الامام استدل بذلك من خلال وروده لثلاثة احاديث في اول الباب وكما يلي :

الاول :عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم»، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، وأكلت، وأطعمت أهلي، وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»[6]، ان السؤال الذي طرحة ابو بردة والرد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل على ان الاجازة بالكلام في خطبة العيد .

(١) ينظر: صحيح البخاري ج٢/ ص ١٥، كتاب الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٦٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٤٥
(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٤٨
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٩ و الفروع ٢/ ٨٥
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٠٤
(٦) صحيح البخاري ج ٢/ ٢٣ كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

الثاني: أن أنس بن مالك، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، جيران لي - إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: بهم فقر - وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم، «فرخص له فيها»[1]، هنا تجد السوال والرد ومعناه الاجازه بالكلام في خطبة العيد ايضا .

الثالث: عن جندب، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله»[2] والتكرار في الحديث من جهة سيدنا جندب من طريق اخر وهذه دلاله معضده بالإجازة لكلام في خطبة العيد .

كما تبين ان مذهب الامام البخاري مع اباحة الكلام في خطبة العيد لوجود السعة في ذلك ووجهه الدلالة ان المراجعة التي حصلت بين ابي بردة وبين النبي صلى الله علية وسلم تدل على ذلك وكما في الاحاديث الثلاثة التي اوردها الامام البخاري .

وقد اختلف الفقهاء في تلك المسالة الى مذهبين :

الراي الاول: اباحة الكلام مع الكراهية وهو قول الشافعية[3] ورواية عن الامام احمد[4] وهو احد قولي المالكية[5] وكذلك مروي عن عطاء والحسن البصري والنخعي .[6]

وكانت ادلتهم هي الاحاديث التي اوردها الامام البخاري للبراء وانس وجندب رضي

(١) المصدر نفسه
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٣ كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب
(٣) الام ج١/ ٢٧٣، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٣-٢٤
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٢٥٧
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٠٤
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٠٤

الله عنهم وكذلك عمل الصحابة حيث تكلم الخليفة عمر بن الخطاب اثناء الخطبة[١]، وكذلك عمل اهل المدينة[٢] .

الراي الثاني: حرمة الكلام اثناء خطبة العيد وهو مذهب الحنفية[٣]، واحد قولي المالكية[٤]، وقول للإمام احمد .[٥].

ان من ادلة الذين منعوا الكلام اثناء الخطبة هي القياس مع خطبة الجمعة ونجد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

حيث وجه قولهما أنه بالشروع التزم أداء ركعتين اي اداء عبادة، ولو التزم ذلك بالنذر كان عليه أداؤهما فكذلك إذا التزم ذلك بالشروع وقياسا بسائر الصلوات .

ان الراي الذي اذهب معه هو ما وافق فريق الذي اباح الكلام مع الكراهة لكون الضرورة تجيز ذلك فان تكلم المستمع في حدود الضرورة كان ذلك الكلام في محله والله اعلم .[٦]

---

(١) قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهو على المنبر: (أملكوا العجين) وهو دليل للإجازة في الكلام وتكملة الحديث (عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر قال: وهو على المنبر: « أملكوا العجين فإنه خير الربعين، أو قال: «خير الطحينين»، قال هشام: رأى عليه حقا أن يأمرهم بما كان يأمر أهله) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣/ ٢١٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٠٤

(٢) قال الامام الشافعي رحمة الله : أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام، (قال الشافعي): أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال « إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد « ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة . الأم للشافعي ١/ ٢٧٣

(٣) المبسوط ٢/ ٣٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/ ٢٧٦

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٨٩

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٥

(٦) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٧

الخاتمة والنتائج

١- لقد تميز الإمام البخاري بالذكاء وقوة الحافظة، فكان نابغة ومتقناً، غاية في النبوغ والإتقان.

٢- سلك الإمام البخاري في بيانه لآيات الأحكام مسلك الاختصار، والبيان المقتضب؛ فهو حينما يفسر الآية التي فيها حكم شرعي لا يذكر أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، ولا ما ذهبوا إليه، بل يذكر ما يراه فيها.

٣- قد شهد العلماء للإمام البخاري بالفقه على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، فبعضهم عده سيد الفقهاء، وبعضهم عده فقيه الأمة، وبعضهم عدَّهُ أفقه خلق الله في زمانه، وبعضهم عده افقه من الإمام أحمد شيخه.

٤- يستنبط من أحاديث الأحكام، و يجزئُ الحديث الواحد، ويقطعه، ويذكره في أكثر من باب؛ إذا تضمن أكثر من حكم شرعي قد استنبطه منه.

٥- تراجم الأبواب التي وضعها الإمام البخاري تدل على فقهه، وقدرته على الاستنباط في بيانه للأحكام الفقهية فيها.

٦- يجوز في قول الامام البخاري الوضوء في الماء الذي ولغ فيه الكلب عند عدم وجود الماء، والواضح في هذه المسألة أن الوضوء بهذا الماء أولى من التيمم.

٧- ذهب الإمام البخاري بالقول بأن صلاة الجمعة فرض.

٨- ذهب الإمام البخاري بالقول إلى أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله.

٩- استدل الإمام البخاري على جواز الرهن في الحضر كما هو جائز في السفر.

وصل اللهم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المصادر

١. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث- بيروت- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، حققه: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٢. هدي الساري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار النشر – نشر دار الريان للتراث – القاهرة ط١ لسنة ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: دار صادر- بيروت- ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح – دار النشر – مكتبة الرشد ط١ لسنة ١٩٩٠ .

٥. المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد الذهبي دار النشر مطابع الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ط١ ١٤٠٨هـ – ١٩٩٢م.

٦. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي – دار النشر دار الفكر – بيروت ط١.

٧. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠مقدمة فيض الباري.

٨. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤ .

٩. المبسوط للشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، عدد الأجزاء: ٥ .

١٠. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨

١١ . لسان الميزان، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- ١٤٠٦- ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، حققه: دائرة المعرف النظامية – الهند.

١٢ . الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤ .

١٣ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو- جدة- ١٤١٣- ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، حققه: محمد عوامة.

١٤ . فقه الإمام البخاري، للدكتور محمد عبد القادر أبي فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع،،ط١ / سنة ١٩٨٩م.

١٥ . فقه الإمام البخاري، للدكتور محمد عبد القادر أبي فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع،،ط١ / سنة ١٩٨٩م

١٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، حققه: محب الدين الخطيب.

١٧ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨ . طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي – دار النشر – دار الهجرة ط٢ لسنة ١٩٩٢ .

١٩ . طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي – دار النشر – دار الهجرة ط٢ لسنة ١٩٩٢ .

٢٠. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، دار النشر دار المعرفة، بيروت ط١.

٢١. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، دار النشر دار المعرفة، بيروت ط١.

٢٢. طبقات الحفاظ – لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار النشر – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ لسنة ١٤٠٣.

٢٣. طبقات الحفاظ

٢٤. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، الشيخ العلامة أبي الحسن علي بن خلف إبن عبد الملك، إبن بطال، البكري، القرطبي، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير- دمشق- ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، حققه: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٢٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي– دار النشر– مؤسسة الرسالة بيرت ط٩.

٢٧. سنن البيهقي الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤- ١٩٩٤، حققه: محمد عبد القادر عطا.

٢٨. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- ١٤٠٧- ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، حققه: د. مصطفى ديب البغا.

٢٩. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، حققه، الدكتوار: بشار عودة – دار النشر، مؤسسة الرسالة ط١ لسنة ١٤٠٢ هـ– ١٩٨٠ م.

٣٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار النشر دار الفكر بيروت ط١ لسنة ١٩٨٤م.

٣١. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار النشر، دار الفكر، بيروت ط١.
٣٢. التقييد لمعرفة رواة الأسانيد، إبن نقطة الحنبلي، حققه كمال الحوت، دار الكتب العلمية ط١ لسنة ١٤٠٨هـ.
٣٣. تقريب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني – دار النشر –دار الفكر –بيروت ط١.
٣٤. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
٣٥. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – دار النشر – دار إحياء التراث العربي بيروت ط١.
٣٦. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٧. التاريخ الكبير، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، حققه: السيد هاشم الندوي.
٣٨. تاريخ الأدب العربي لأحمد حسن الزيات ط١٠، مطبعة الرسالة ١٩٤٧م، القاهرة.
٣٩. البداية والنهاية، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.
٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤١. الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث

العربي - بيروت – لبنان .
٤٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢.
٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢ .
٤٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥.
٤٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢.
٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٤٧. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط .

٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤.

٥١. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.

٥٢. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨ .

٥٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٥٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: الدار العلمية – الهند سنة النشر: عدد الأجزاء: ١ .

٥٥. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس

الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٨. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦٠. سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين تاليف الشيخ عبدالسلام المباركفوري ١٩٩٨م دار عالم الفوائد

٦١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢.

٦٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن

بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦.
٦٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.
٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٦. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٨. المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣عدد الأجزاء: ١١